

|                |   |
|----------------|---|
| التصنيفات:     | اصول المحاكمات  |
| نوع التشريع:   | قانون   |
| رقم التشريع:   | ١٠  |
| تاريخ التشريع: | ٢٠٠٦/٢/١١   |
| عنوان التشريع: | قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩   |
| المصدر:        | الوقائع العراقية - رقم العدد: ٤٠٢٨   تاريخ: ٢٠٠٦/١٣/١١   عدد الصفحات: ٣   رقم الصفحة: ١<br>رقم الجزء: ٠ |

### قرار رقم (١٥)

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام الفقرة اولاً من المادة الحادية والستين من الدستور و استنادا إلى أحكام الفقرة (خامساً/أ) من المادة مائة و ثمانية و ثلاثين من الدستور .  
قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ اصدار القانون الاتي:

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦

قانون تعديل قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩

المادة (١) :

يعد أعضاء الادعاء العام المستمرون في الخدمة قضاة وفق الدرجات والصنوف والاقدمية والمناصب التي هم عليها عند صدور هذا القانون، وتسري عليهم الاحكام التي تسري على القضاة ويتمتعون بجميع حقوق القضاة وامتيازاتهم .

المادة (٢) :

يعتد بسنوات خدمة اعضاء الادعاء العام المشمولون بحكم المادة (١) من هذا القانون ، واصنافهم ومناصبهم واقدميتهم لاغراض تطبيق احكام قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

المادة (٣) :

يستمر أعضاء الادعاء العام المشمولون باحكام هذا القانون بأداء مهامهم المنصوص عليها في قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ .

المادة (٤) :

تعديل الفقرة - اولاً- من المادة (١) من القانون وتقرأ كالاتي :  
حماية نظام الدولة وامنها ومؤسساتها والحرص على الديمقراطية و المصالح العليا للشعب و الحفاظ على اموال الدولة .

#### المادة (٥) :

تعديل الفقرة - ثانياً- من المادة (١) من القانون و تقرأ كالاتي :  
دعم النظام الديمقراطي الاتحادي ، وحماية اسسه و مفاهيمه في اطار احترام المشروعية، و احترام تطبيق القانون .

#### المادة (٦) :

تعديل الفقرة - ثالثاً- من المادة (١) من القانون و تقرأ كالاتي:  
الاسهام مع القضاء و الجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية و العمل على سرعة حسم القضايا و تحاشي تاجيل المحاكمات بدون مبرر لاسيما الجرائم التي تمس امن الدولة و نظامها الديمقراطي الاتحادي .

#### المادة (٧) :

تعديل الفقرة -ثانياً- من المادة (٤٢) من القانون و تقرأ كالاتي :  
يمارس عضو الادعاء العام عمله بعد أداءه اليمين الآتي ( اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم باعمال وظيفتي على احسن وجه و ان اقضي بين الناس بالحق و العدل و ان اطبق القوانين بأمانة و نزاهة و حياد والله على ما اقول شهيد) .

#### المادة (٨) :

تلغى الفقرة سادساً من المادة ٤٩ من القانون .

#### المادة (٩) :

اولاً : يستبدل مصطلحا المجالس الشعبية والمنظمات الاجتماعية بمنظمات المجتمع المدني اينما وردتا في هذا القانون .  
ثانياً : تحذف العبارات الاتية اينما وردت في هذا القانون (اهداف الثورة ،القطاع الاشتراكي، مجلس العدل ، ابي غريب) .

#### المادة (١٠) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني

عادل عبد المهدي

طارق الهاشمي

رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

## الاسباب الموجبة

نظراً لكون قانون الادعاء العام المرقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ قد صدر في وقت النظام السابق وكان يعبر عن اسس ومفاهيم النظام وبيغية اعطاء الادعاء العام دورهم القانوني ومساواتهم في العمل مع القضاة ولبناء دولة القانون في ظل الدستور الدائم وقانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وقد نص على التماثل والمساواة بين القاضي وعضو الادعاء العام وحيث ان الكفاءة متوفرة في كل منهما للقيام بمهام الاخر ولغرض اشغال الادعاء العام المستمرون في الخدمة المناصب القضائية المنصوص عليها في قانون التنظيم القضائي حيث يتمتعون بالكفاءة العلمية والقانونية ولغرض ان يكون كل منهما مهيناً لتولي أي من المهمتين حسب الحاجة وهذا ما معمول به في كثير من الدول العربية ولغرض تحقيق ذلك ، شرع هذا القانون .